المحور الأول: ماهية القانون الدستوري.

يشكل دستور بلد ما الموجه والمرجع لكل القوانين بالتالي هو أسمى هذه القوانين عند تأسيس أو استقلال دولة لابد لها من وثيقة تأسيسية مرجعية تسطر التوجهات الكبرى لهذه الدولة، بالتالي الدستور كما يقول المفكر الفرنسي وعصر الأنوار القرن الثامن عشر مونتسكيو هو روح القوانين، وتستمد كل القوانين منه التوجيهات وكل قانون يخرج عن الدستور فهو يعتبر ملغى، ومن ثمة نتحدث عن عدم دستورية القوانين في الدولة.

إن أهمية دراسة القانون الدستوري في السنة الأولى ليسانس حقوق تكمن في أنه الأساس لبقية المواد الأخرى وتتفرع عنه هذه المواد، فلا يمكن أن نتحدث عن تخصص القانون دون الفهم والانطلاق من القانون الدستوري والفهم العميق لما يتضمنه القانون الدستوري وموضوعاته وعلاقة ذلك بالدولة والقوانين الأخرى.

في هذا المحور نتطرق إلى ماهية القانون الدستوري والموضوعات التي يختص بها وعلاقته بالقوانين الأخرى.

ماهية الشيء هي جوهره ومعرفته من جميع جوانبه من تعريف ومفهوم كلها تدخل ضمن الماهية، أما موضوعاته فهي متنوعة من شكل الدولة ونظام الحكم والسلطات الثلاث وعلاقتها فيما بينها والصلاحيات المعطاة لكل سلطة، كما يجب معرفة حقوق ووجبات الأفراد في الدولة.

المحور الأول: التعريف بالقانون الدستوري و موضوعاته

توجد في جميع الدول رغم اختلاف أشكال مقوماتها، و تباين مذاهبها الاجتماعية والاقتصادية مجموعة من القواعد التي تنظم سلطات الدولة المختلفة و اختصاص كل سلطة، كما تحدد الهدف الذي تصبو السلطات العامة إلى تحقيقه في ممارستها لأعمالها و يطلق على تلك المجموعات الدستور أو النظام السياسي، الذي يبين شكل الدولة و نظام الحكم فيها، و تمثل دراسة القانون الدستوري أهمية خاصة في المجالين القانوني و العلمي.

المطلب الأول: مفهوم القانون الدستوري

لم يتفق الفقه على تعريف موحد بشأن القانون الدستوري، وإنما اختلفت أفكارهم باختلاف النظرة التي يركن إليها كل فقيه و يعطيها جل اهتمامه الأمر الذي جعل القانون المذكور يضيق تارة و يتسع أخرى طبقا لوجهات النظر المتباينة.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

تعني كلمة دستور في اللغة الفرنسية التأسيس أو التكوين ***Etablissement*** أو النظام ***Institution*** ولا يخرج المعنى المقصود بكلمة دستور في اللغة عن ذلك ، رغم أن الكلمة ليست عربية، فقد أرجعها البعض إلى الفارسية دخلت العربية عن طريق اللغة التركية وهي تعني الدفتر أو السجل الذي يجمع قوانين الملك وضوابطه، ولهذا فإن الكلمة تستخدم للدلالة عن القواعد الأساسية التي تقوم عليها تنظيم من التنظيمات إبتداءا من الأسرة و الجمعية و النقابة، و انتهاء بالدستور العام للدولة.

ومن تم نتساءل عن معنى القانون الدستوري من الناحية اللغوية؟

يمكن القول بأن القانون الدستوري يشمل كل ما يتصل بالدولة في أساسها و تكوينها و شكلها، فكل ما يتعلق بوجود الدولة و مقوماتها، وعناصر تكوينها وطرق ممارسة السلطة فيها يندرج تحت مفهوم القانون الدستوري.

الفرع الثاني: مفهوم الإصطلاحي للقانون الدستوري

هناك معياريين لتعريف القانون الدستوري هما المعيار الشكلي و المعيار الموضوعي

أولا: المعيار الشكلي

يقصد بالقانون الدستوري طبقا للمعيار الشكلي هو مجموعة القواعد الواردة في الوثيقة الدستورية ومعنى ذلك أن كل ما تحتوي عليه وثيقة الدستور من قواعد تعتبر قواعد دستورية، وكل قاعدة لا تتضمنها هذه الوثيقة لا تعتبر دستورية.

ولكن هذا التعريف لم يحز على موافقة الفقه الغالب الذي أنتقده من عدة جوانب منها:

1-هناك دول ليس لها دستور مكتوب ومع ذلك لها دساتير عرفية وقواعد دستورية مكتوبة في وثائق مختلفة مثل إنجلترا.

2-الدساتير المكتوبة لا تضم كافة القواعد الدستورية التي قد تكون موجودة في القوانين العضوية أو غيرها.

3-بعض القواعد الواردة قد لا تكون ذات طبيعة دستورية، مثال ذلك النص المتعلق بتنظيم ذبح الحيوانات في الدستور السويسري.

ثانيا: المعيار الموضوعي(المادي)

يعتمد المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري على المضمون، بصرف النظر عن الشكل أو الإجراءات المتخذة لإصدار قواعده، و بناء على ذلك يتضمن القانون الدستوري جميع القواعد التي لها طبيعة دستورية أيا ما كان مصدرها سواء تضمنتها الوثيقة الدستورية أو نظمت بقوانين عادية أو كان مصدرها العرف الدستوري.

لذلك فقد عرف البعض القانون الدستوري بأنه: " ذلك الفرع من فروع القانون العام الداخلي، الذي يبين نظام الحكم للدولة،على وجه الخصوص يبين كيفية تكوين السلطة التشريعية و إختصاصاتها و علاقاتها بغيرها من السلطات.

الفرع الثاني: موضوعات القانون الدستوري

إن الكثير من الفقهاء يرجحون في الوقت الحاضر المعيار الموضوعي في تعريفهم للقانون الدستوري، إلا أنهم يختلفون في تحديد الموضوعات التي يتضمنها هذا القانون ومع ذلك فإنهم يتفقون في بعض الموضوعات و يعتبرونها أساسية ومن موضوعاته:

-تبين شكل الدولة بسيطة أو مركبة

-تبين نظام الحكم في الدولة ملكية أو جماهيرية، ديمقراطية أم ديكتاتورية، نظامها برلماني أم رئاسي أومجلسي.

-تبين السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها: السلطة التشريعية(البرلمان) التي وظيفتها سن القوانين، السلطة التنفيذية(الحكومة) التي مهمتها الأساسية السهر على تطبيق القانون وإصدار التنظيمات، السلطة القضائية (المحاكم) التي تختص بالفصل في النزاعات،كما يبين العلاقة بين هذه السلطات.

-تحديد حقوق الأفراد و حرياتهم و ضماناتها وكذلك وواجباتهم.

المطلب الثاني: علاقة القانون الدستوري بغيره من القوانين

هناك علاقة متينة بين القانون الدستوري و بقية القوانين الأخرى وفيمايلي إيضاح ذلك:

الفرع الأول: علاقة القانون الدستوري بالقانون الدولي

يشترك القانون الدستوري و القانون الدولي العام في دراسة موضوع الدولة و السيادة الداخلية و السيادة الخارجية فيها، كما أن القانون الدستوري يضم أحكاما عديدة من صميم موضوعات القانون الدولي العام فنصت غالبية الدساتير عن من يملك حق

تمثيل الدول في العلاقات الخارجية(المادة 92)، حق إبرام المعاهدات و المصادقة عليها (المادة 91فقرة 9) ، إعلان الحرب ووجوب إستشارة البرلمان و المجلس الدستوري (المادة109).

الفرع الثاني: علاقة القانون الدستوري بالقانون الإداري

القانون الدستوري يهتم بالنظام السياسي للدولة(النشاط السياسي للدولة) فيبحث في تكوين السلطات و إختصاصاتها وعلاقتها ببعضها، ومن بين هذه السلطات السلطة التنفيذية أما القانون الإداري فيعنى بالتنظيم الإداري في الدولة(النشاط الإداري للدولة) فيبحث في السلطة التنفيذية واختصاصاتها وأعماله الإدارية.

إن القانون الإداري يستلهم المبادئ الدستورية العامة في أحكامه و يرجع إلى نصوص الدستور و يعتمد عليها في دراساته و من الأمثلة على ذلك:

-تقرير وجود الجماعات الإقليمية و هي البلدية و الولاية تبينها أحكام الدستور (16).

-حرمة الملكية و الإجراءات العامة التي يجب إحترامها عند نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة (المادة 33 من الدستور).

-مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة مقرر في الدستور (المادة 32).

الفرع الثالث: العلاقة بين القانون الدستوري و القانون المالي

القانون المالي هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة لإيرادات الدولة و نفقاتها و الميزانية التي تحتويها، فنجد معظم مبادئه المتعلقة بإعداد الميزانية و كيفية تنفيذها ومراقبتها أو بفرض الضرائب و الرسوم نجده مقررا في نصوص غالبية الدساتير، مثال على ذلك المادة 78.

الفرع الرابع: العلاقة بين القانون الدستوري و القانون الجنائي

على الرغم من وضوح مجال القانون الجنائي الذي ينظم العلاقة بين الدولة والأفراد بمناسبة جريمة يرتكبونها، فيشمل بذلك تحديد الجرائم التي يعاقب عليها و العقوبات

المقررة لكل منها، غير أن هذا لا يمنع من وجود صلة بينه وبين القانون الدستور لأن القانون الجنائي غايته حماية نظام الحكم ككل من الإعتداء عليه من قبل الأفراد أو الحكام، كما العديد من أحكامه مستوحاة من القواعد و المبادئ الدستورية من ذلك نص الدساتير على العديد من القواعد العامة التي يتناولها القانون الجنائي منها

1-مبدأ قرينة البراءة للمتهم إلى حين إثبات إدانته من قبل جهة قضائية نظامية وفي إطار محاكمة عادلة(المادة 56 من الدستور).

2-مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية، وعدم جواز تجريم الأفعال و إقرار العقوبات إلا بالقانون (المادة 58).

المطلب الثالث: القانون الدستور و بعض المصطلحات الأخرى

يخلط بعض بين الدستور و بعض المصطلحات الأخرى التي تشتبه به مثل اصطلاح الدستور و إصطلاح النظام السياسي وفيمايلي إيضاح ذلك:

الفرع الأول : الفرق بين القانون الدستوري و الدستور

يقصد بالدستور الوثيقة القانونية التي تصدر عن هيئة طبقا لإجراءات خاصة، والتي تتضمن القواعد المتعلقة بنظام الحكم في الدولة معينة في وقت معين.

و بالتالي فإن دراسة الدستور تقتصر على بيان و تحليل ما تتضمنه تلك الوثيقة من أحكام بينما القانون الدستوري يقصد به مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بنظام الحكم في الدولة ما تم يتضح أن القانون الدستوري لا يهتم إلا بما يتعلق بنظام الحكم سواء ورد في الدستور أم لم يرد به، ومن هنا يتضح الفارق بين إصطلاحي الدستور و القانون الدستوري وهو أن الدستور قد يكون أحيانا أوسع من القانون الدستوري وقد يضيق عنه أحيانا أخرى.

الفرع الثاني: الفرق بين القانون الدستوري و النظام الدستوري

يقصد بالنظام الدستوري ذلك النظام الذي يحقق خضوع السلطة لقواعد تحكم وسائل ممارستها دون أن يكون في استطاعت هده السلطة الخروج عن هذه القواعد، ونتيجة

لذلك لوصف نظام سياسي في دولة من الدول بأنه نظام دستوري ضروري توافر الشروط التالية:

1-ضرورة أن تكون الحكومة قانونية إضافة إلى عدم تركيز السلطة في يد الحاكم أي تقسيم السلطة في الدولة و توزيعها بين هيئات مختلفة عن بعضها من سلطات الأخر عن طريق الرقابة.

2-تطبيق الدستور تطبيقا سليما و بصفة مستمرة ومن هنا فإن الحكومة الإستبدادية و المطلقة تتنافى مع النظام الدستوري لإنتفاء الشروط المذكورة، لذلك فالفرق بين المصطلحين يتمثل في أن في كل دولة يوجد لديها قانون دستوري، ولكن قد لا تكون ذات نظام دستوري ما دامت لا تقوم على حكومة دستورية تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه.

من كل ما سبق نجد أن القانون الدستوري هو الأساس في فهم القوانين والمنطلق التوجيهي الذي يتحكم في تنظيمها، بالتالي فالدولة لابد لها من دستور سواء كان مكتوبا أو عرفيا، لكن وجوده ضرورة لوجود الدول بكل أنواعها.